الجرائم المرتبطة بعمليات نقل الدم البشري

The offenses related to humain blood transfusions

ليلى قايد

كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة إبن خلدون - تيارت، الجزائر .
leila.kaid@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 09 / 02/ 2021 تاريخ القبول: 30 / 05/ 2022 تاريخ النشر: 06 / 06/ 2022

الملخص :

يعتبر الدم عنصرا حيويا يتوقف عليه وجود الإنسان و سلامته، و كثيرة هي الحالات العلاجية التي تفرض على أصحابها اللجوء إلى عمليات نقل الدم بصفة دورية أو عرضية كمرضى الأنيميا الحادة أو المتعرضين لنزيف بسبب حادث أو تدخل جراحي ، فيكون التبرع بالدم الحل الوحيد لإنقاذهم. ونظرا لخطورة التعامل مع الدم و النتائج الخطيرة التي يمكن أن يتسبب فيها الإهمال أو الخطأ في هذا المجال و التي يمكن أن تصل إلى الوفاة. جرم المشرع أي تصرف من شأنه تعريض صحة الأشخاص للخطر أو المساس بالمباديء التي وضعها المشرع لضمان النقل الآمن و السري و المجاني للدم البشري.

الكلمات المفتاحية : جريمة، نقل الدم، قانون الصحة، مسؤولية طبية، فيروسات.

Abstract:

Blood is a vital component that human existence and safety depends on, many medical cases force people to do blood transfusions frequently or suddenly like patients with severe anemia or having hemorrhages because of an accident or during a surgery. So blood donation becomes the only way to save them. And due to the seriousness of dealing with human blood and the dangerous results that could happen in case of mistake or neglecting which can be fatal , the legislator incriminate each act can expose people's health to danger or violet the principles of blood transfusion which are safety, confidentiality, and freebies.

Keywords: Offense, blood transfusion, health law, medical liability.

المقدمة :

تتعدد الأعمال الطبية بتعدد الأمراض و تعدد سبل الوقاية منها وعلاجها، فقد يكون التدخل الطبي بسيطا يختزل في مجرد كشف تتبعه وصفة طبية، كما قد يكون معقدا في شكل تدخل جراحي مثلا. و مهما إختلفت درجات المساس بحرمة الجسم البشري في سبيل الحفاظ على صحة صاحبه، فإنها تشترك كلها في أن جانب الخطورة المصاحب لها أصبح في تزايد لدرجة قد تكلف الشخص حياته بمجرد قرص دواء يبتلعه، أو مصل يحقن به.

و من الأعمال الطبية البسيطة التي يعتبر جانب الخطورة المصاحب لها في حالة عدم الإلتزام بضوابطها، مرتفعا عمليات

نقل الدم. فتتطلب العديد من الأمراض و الحالات الإستشفائية اللجوء إلى تزويد الأشخاص بالدم بصورة منتظمة كمرضى الهيموفيليا أو بعض الحالات الحادة للأنيميا، أو بصورة عرضية لبعض المشكلات الصحية الإستثنائية التي تتطلب نقل الدم لصاحبها كحالات النزيف بسبب حادث أو عملية جراحية. و أيا كانت الأسباب التي العلاجية التي تحتم عملية نقل الدم فالأكيد أنها حالات حرجة نظرا لأهمية عنصر الدم في جسم الإنسان. و لما كانت الحالات العلاجية التي يتحتم معها تزويد الأشخاص بالدم حالات حرجة لا تحتمل التأخير أحيانا. لم تترك مسألة الحصول على الدم للصدفة في المستشفيات. و إنما يتم جمع الدم عن طريق التبرعات و تزويد المستشفيات بها بصورة منتظمة لتفادي وجود أي عجز أو نقص في كميات الدم المطلوبة. أي أن عمليات نقل الدم مرتبطة بعمليات جمع الدم عن طريق التبرعات و تخرينه[1].

و نظرا لأهمية عنصر الدم في إنقاذ حياة الكثير من الأشخاص، تعتبر النشاطات المتعلقة بجمعه و تخرينه و نقله عمليات طبية بسط عليها المشرع رقابته، و أحاطها بمجموعة من الضوابط و الضمانات حتى تتم في ظروف تكفل الإنتقال الآمن للدم من شخص إلى أخر[2].

ففي هذا السياق نجد المشرع الجزائري يؤكد على الطابع الطبي للنشاطات المتعلقة بالدم من خلال المادة 259 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة[3] التي جاء فيها:" نشاط نقل الدم هو نشاط طبي يتمثل في : تحضير مواد الدم، تحليل الدم المتبرع به و تصنيفه، حفظ و توزيع الدم و مشتقاته."

كما أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 258[4] من نفس القانون على إسناد مهمة جمع و مراقبة و حفظ الدم و توزيعه للهياكل الصحية العمومية حرصا على منع أي تلاعبات يمكن أن تطال هذه المادة الحيوية. و لم يكتفي مشرعنا بتأطير و نتظيم النشاطات الطبية المتعلقة بالدم، و إنما رتب المسؤولية الجزائية على بعض الخروقات التي يمكن أن يرتكبها الأطباء و من في حكمهم بمناسبة تعاملهم مع الدم البشري و مشتقاته.

أي أن المشرع الجزائري و من خلال قانون الصحة الحالي أرسى قواعد المسؤولية الجزائية عن الأعمال الطبية المتعلقة بنقل الدم و مشتقاته، أي أن المشرع الجزائري تطور في حمايته الجنائية للإنسان من الحماية الجنائية لحياة الأشخاص و سلامتهم البدنية إلى حماية الدم البشري على وجه التخصيص بمعزل عن شخص المتبرع أو المستفيد كمصلحة قانونية مستقلة قائمة بذاتها. أي أننا بصدد جرائم من نوع خاص يمكن أن نسميها بالجرائم المتعلقة بالدم البشري.

فما هي الجرائم المتعلقة بعمليات نقل الدم البشري و ما هي الأحكام الجزائية الخاصة بها؟ و إلى أي مدى يمكن الإكتفاء بالقواعد المألوفة للمسؤولية الجنائية في مجال نقل الدم؟ أم أننا بصدد ضرورة إستحداث نظام قانوني جزائي خاص بالأعمال الطبية المتعلقة بالدم ، يناسب دقة و حساسية هذا المجال؟

و للإجابة على هذه الإشكالية أعملنا أصول المنهج التحليلي كونه يتلاءم و طبيعة الدراسة التي تهدف إلى إستنباط أحكام المسؤولية الجزائية عن الخروقات المرتكبة أثناء عمليات نقل الدم من خلال نصوص القانون 18-11 المتعلق بالصحة و كذا قانون

العقوبات الجزائري المعدل و المتمم لجمع هذه النصوص المتفرقة و ردها إلى الأفكار الأساسية التي تدور حولها.

و قد إرتأينا تقسيم هذا البحث إلى قسمين : يتمحور القسم الأول حول الجرائم المتعلقة بمخالفة الضوابط القانونية لنقل الدم.و يتمحور القسم الثاني حول الجرائم الماسة بحياة الأشخاص و سلامتهم البدنية عن طريق نقل الدم.

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بمخالفة الضوابط القانونية لعميات نقل الدم.

حاول المشرع من خلال قانون الصحة 18-11 إحاطة عمليات نقل الدم و مشتقاته بمجموعة من الضوابط القانونية يترتب على إحترامها النقل الآمن و المضمون لعنصر الدم من شخص إلى آخر دون مخاطر، كما حاول المشرع من خلال قانون الصحة أيضا إبراز الطابع الإنساني لعمليات نقل الدم بالحرص على مجانيتها و سريتها[5]و هذا ما سنوضحه من خلال بعض السلوكات التي تتم بمناسبة عمليات نقل الدم و التي إعتبرها المشرع جرائم يعاقب عليها لأنها مخالفة للأحكام المعمول بها في مجال نقل الدم [6]، و التي لخصتها المادة 260من قانون الصحة التي جاء فيها:" يجب أن يتم نشاط نقل الدم طبقا للممارسات الحسنة في مجال الجمع و التحضير و التصنيف و التخزين و التوزيع قصد تسليم مواد تستجيب لمقاييس الجودة المطلوبة ، كما هي محددة في التنظيم المعمول به."

المطلب الأول: الجرائم الماسة بضوابط الإختصاص في مجال نقل الدم.

يعتبر ضابط الإختصاص شرطا جوهريا لأباحة الأعمال الطبية[7] و قد إعتبرت المادة 259 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة النشاطات المتعلقة بالدم نشاطات طبية إذ جاء فيها:" نشاط نقل الدم هو نشاط طبي يتمثل في : تحضير مواد الدم ، تحليل الدم المتبرع به و تصنيفه ، حفظ و توزيع الدم و مشتقاته ."و يفهم من هذا النص أن التعامل مع الدم البشري هو من إختصاص الأطباء ، أو مهني الصحة الآخرين الذين يرخص لهم القيام بنزع الدم و حفظه و تصنيفه و توزيعه عن طريق التنظيم إذ تنص المادة 174 من قانون الصحة على ضرورة تقيد الأطباء بإختصاصهم إذ جاء فيها :" يمكن مهني الصحة الممارسين الطبيبين المؤهلين لممارسة مهامهم و في حدود إختصاصهم، دون سواهم ، وصف أعمال تشخيص و علاج و إستكشاف و مواد صيدلانية ..."

إذن الإصل أن التعامل مع الدم عمل طبي من إختصاص الأطباء المأهلين ، و لكن المادة 175 من قانون الصحة فتحت المجال أمام ترخيص ذلك عن طريق التنظيم لغير الأطباء من مهني الصحة[8] . إذ جاء فيها :" تحدد الفئات الأخرى من مهني الصحة المرخص لهم بوصف مواد صيدلانية أو ممارسة فحوصات و إجراءات و مناهج عن طريق التنظيم . كما نصت المادة 251 من قانون الصحة على إختصاص مخابر التحاليل ببيولوجيا الدم مما يعني إختصاصهم بسحب الدم البشري لمعاينته[9].

و قد نصت المادة 185 من قانون الصحة على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة إذ جاء فيها :" يمارس بصفة غير شرعية مهنة الصحة كل من لا يستوفي شروط الممارسة المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما " كما أردفت المادة 186 من قانون الصحة حالات الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة و هي : ممارسة نشاط طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي دون توافر الشروط المحددة في القانون أو خلال مدة المنع من الممارسة ..."

و هنا يدخل ضمن نشاط الطبيب نشاط نزع الدم و نقله[10]. و عليه يقع تحت مسمى الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة كل نشاط يتعلق بالدم يمارسه شخص ليس طبيبا، أو ليس من مهنيي الصحة المرخصين بذلك. و في هذا الصدد نصت المادة 416 من قانون الصحة على أن يعاقب كل شخص يقوم بالممارسة غير المشروعة لمهن الصحة وفقا لاحكام المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها :" كل من إستعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن سيتوفي الشروط المفروضة لحملها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000دج إلى 1.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين "

و الواقع أن إحالة المشرع الجزائري على نص المادة 243 من قانون العقوبات في باب الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة ليس في محله لأن هذا النص يحمي المهنة في حد ذاتها من إدعاء الأنتماء لها دون وجه حق و إنتحال الألقاب و الصفات المرتبطة بها. كأن يدعي الشخص أنه طبيب. و لكن المطلوب هنا هو ممارسة بعض الأعمال الطبية ومن بينها نزع و نقل الدم من غير

الأشخاص المؤهلين دون أن يدعوا أنهم أطباء أو مهنيو صحة مرخصون. أي أن علة التجريم هنا تختلف ليست حماية مهنة معينة كالطب من الإنتساب لها بصورة غير قانونية ، و إنما منع أي ممارسات يختص بها الأطباء من أن يمارسها غيرهم حماية لصحة الشخص الخاضع لهذه الممارسات، و هنا نرى أن هذا النص لا يناسب لحماية الأشخاص من بعض الممارسات الشعبية أو التقليدية القائمة على علاج الأشخاص بإحداث جروح بهم دون الإدعاء و إنتحال صفة الطبيب.

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالطابع العمومي لجمع الدم و مجانية توزيعه .

نصت المادة 258من قانون الصحة على أن يختص بجمع الدم هياكل صحية عمومية طبقا للمعايير المطلوبة في مجال نقل الدم، وتكلف الهياكل المذكورة بجمع و تقسيم و مراقبة و حفظ و توزيع الدم و مواد الدم غير الثابتة .

كما نصت المادة 264من قانون الصحة على أن تنشأ و كالة وطنية للدم تكلف بضمان خدمة عمومية في مجال متابعة و تنفيذ السياسة الوطنية للدم و مراقبة و ترقية التبرع بالدم، و إحترام الممارسات الحسنة المتعلقة بإستعمال الدم.

و عليه فعدم إحترام الطابع العمومي لعمليات جمع الدم يوقع الفاعل تحت طائلة المساءلة الجزائية إذ نصت المادة 428 من قانون الصحة على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة آنفة الذكر بأن يتم جمع الدم من طرف هياكل صحية خاصة بغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.

أما عن مخالفة ضابط مجانية الحصول على الدم فقد جرم المشرع ممارسة نشاط مربح يتعلق بالدم[11]. فقد حددت المادة 259 من قانون الصحة نشاطات نقل الدم و هي تحضير مواد الدم، تحليل الدم المتبرع به و تصنيفه، و حفظ و توزيع الدم و مشتقاته، و قد نصت المادة 263 على أن يمنع كل نشاط مربح يتعلق بالدم البشري أو البلازما أو مشتقاتهما[12]. كما نصت المادة 429 من قانون الصحة على أن يعاقب كل من يخالف المنع المتعلق بالنشاطات المربحة المرتبطة بالدم البشري و البلازما و مشتقاتهما بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج . كما تنص المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات على الآتي :" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1.000.000دج إلى 500.000دج ، كل من قام بإنتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها .

و تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص ."

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالطابع الرضائي لنزع الدم و نقله بين الأشخاص.

يعتبر رضا المريض أو من يمثله قانونا شرطا لإباحة الأعمال الطبية بمختلف صورها[13]، و لولا وجود هذا الرضا لتحول العمل الطبي إلى إعتداء صارخ على حرمة الشخص و حرمة جسده[14] . قد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال

المادة 343 من قانون الصحة التي جاء فيها :" لا يمكن القيام بأي عمل طبي و لا بأي علاج دون الموافقة الحرة و المستنيرة للمريض .و يجب على الطبيب إحترام إرادة المريض ، بعد إعلامه بالنتائج التي تنجر عن خياراته ..." و الحقيقة أنه لا يوجد نص ضمن قانون الصحة يجرم سحب الدم أو نقله دون رضا صاحبه و لكننا نجد ضمن حقوق المتبرعين بالدم ضرورة أن تكون عملية التبرع بالدم مسبوقة بمقابلة طبية مع المتبرع تراعى خلالها القواعد الطبية[15]، كما يجب إعلامه في مجال التبرع بالدم قبل و أثناء عملية نزع الدم[16]، كما أن المادة المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات تنص على ذلك :" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

و من بين حقوق المتبرعين أيضا إحترام سنهم إذ يجب ألا يقل سن المتبرع بالدم عن 18 سنة و ألا يتعدى 65 سنة[17].

و لكن مخالفة أحكام المادة 258 من قانون الصحة عاقبت عليها المادة 428 فهل يمكن إدراج كل الممنوعات المتعلقة بالتبرع بالدم تحت إطارها على أساس أن المادة 258 تصت على أن يتم جمع الدم طبقا للمعايير المطلوبة في مجال نشاط نقل الدم فيندرج تحت إطارها عدم إعلام المتبرع و عدم إحترام سنه.

كما يمكن إعتبار عدم إحترام حق المستفيد من الدم من مراقبة الدم الذي تم نزعه و التأكد من مطابقته جريمة مستقلة و لو لم ينشأ عنها أي ضرر طبقا لنص المادة 261 التي تنص على الآتي

:" يجب مراقبة الدم الذي يتم نزعه قصد البحث عن عدم وجود عوامل مسببة للامراض أو العدوى و يخضع وجوبا لإختبارات بغرض ضمان المطابقة في مجال نقل الدم ."

المطلب الرابع : الجرائم المتعلقة بضوابط السر المهني في مجال نقل الدم .

تعاقب المادة 417 من قانون الصحة على إفشاء السر المهني في المجال الطبي إذ جاء فيها :" عدم التقيد بالتزام السر الطبي و المهني ، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات ." و هي بهذا الشكل قد أحالتنا إلى المادة 301 من قانون العقوبات التي جاء ورد فيها الآتي :" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج ، الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم أو أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك ..."

و يمكن إسقاط هذه المادة على مجال نقل الدم إذ يعتبر من قبيل السر المهني في هذا المجال إسم المتبرع و إسم المتلقي[18] و ذلك حرصا على الطابع التبرعي و المجاني لعمليات نقل الدم ، كما يعتبر أيضا من قبيل السر المهني الأمراض الممكن إكتشافها بمناسبة فحص الدم ما عدى الأمراض التي يكون التصريح بها إجباريا طبقا لنص المادة 39 من قانون الصحة التي جاء فيها : " يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في

قائمة التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38 أعلاه ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون ." كما نصت المادة 25 من نفس القانون على أنه في حالة تشخيص أو إحتمال مرض خطير، يمكن لأفراد أسرة المريض الحصول على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من مساعدة هذا المريض، ما لم يعترض على ذلك .

ودون المساس بمبدأ سرية عمليات نقل الدم هناك قائمة للأمراض تخضع لواجب التصريح الإجباري و قد نصت عليها المادة 39من قانون الصحة التي جاء فيها :" يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38 أعلاه ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون ." و قد أردفت المادة 400من نفس القانون أنه يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 39 من هذا القانون المتعلقة بالأمراض ذات التصريح الإجباري بغرامة مالية تتراوح من 20.000دج إلى 40.000دج و تحدد قائمة الأمراض المنتقلة الخاضعة للتصريح الإجباري ، عن طريق التنظيم .

المبحث الثاني: جرائم المساس بحياة الأشخاص و سلامتهم عن طريق نقل الدم .

تتدرج جرائم الدم تبعا لخطورتها بين جرائم تتعلق بمخالفة القواعد و الضوابط المعمول بها في مجال نقل الدم ، وجرائم أخرى أكثر خطورة تتمثل في المساس بحياة الأشخاص و سلامتهم البدنية بمناسبة عمليات نقل الدم إذ يكفينا أن نعرف أننا يمكن أن نتسبب في وفاة شخص عن طريق نقل الدم بتزويده بدم

غير مطابق لفصيلته ، أو عن طريق تزويده بكمية تتجاوز الحد اللازم لنوقف عمل القلب ، أو بتزويده بدم معيب يحتوي على فيروس قاتل، و عليه فالجرائم التي سنتطرق لها من خلال هذا المبحث أكثر خطورة و قد إرتأينا تقسيمها إلى جرائم عمدية أو مقصودة و أخرى غير عمدية .

المطلب الأول: الجرائم غير العمدية الناتجة عن نقل الدم .

قلما ترتكب جرائم المساس بحياة الأشخاص و بسلامتهم البدنية بصورة عمدية من مهنيي الصحة من أطباء و ممرضين و أشخاص آخرين مؤهلين للقيام بعمل طبي، و مع ذلك فإن إرتفاع نسبة الأخطاء الطبية المؤدية إلى الوفاة أو إلى الإصابة جعل القانون يعترف بمسؤولية الطبيب و من يأخذ حكمه جزائيا إذا نتج عن أخطائه مضرة للغير و لو كانت غير مقصودة ما دام ذلك الضرر يتطابق مع نص من نصوص التجريم المتعلق بالقتل و الإصابة الخطأ[19].

الفرع الأول: جريمة القتل الخطأ عن طريق نقل الدم .

نصت المادة 413من قانون الصحة على جرائم المساس بالحياة و بالسلامة البدنية بمناسبة العمل الطبي إذ جاء فيها :" بإستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقا لأحكام المواد 288و 289و 442 ف 2 من قانون العقوبات ، كل مهني الصحة ، عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته ، يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها و يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما او يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته ."

و من بين النتائج التي يمكن أن تترتب على التقصير أو الخطأ المهني في مجال نقل الدم القتل الخطأ [20]الذي يتحقق إما بنقل دم غير مطابق لفصيلة المتلقي ، أو نقل دم يتجاوز الكمية المطلوبة مما يؤدي إلى توقف عمل القلب . و هذا ما نصت عليه المادة 288ق. ع التي جاء فيها :" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000إلى 100.000دج ."

الفرع الثاني: جرائم الإصابة الخطأ عن طريق نقل الدم .

يمكن أن تتسبب الرعونة و عدم الإحتياط و عدم مراعات ضوابط نقل الدم لاسيما التأكد من سلامة الدم المتبرع به من الأمراض و الفيروسات في الإصابة بمرض دون أن ينتج عنه الوفاة و مثال ذلك نقل دم ملوث بفيرو س" الإيدز " أو " إلتهاب الكبد الوبائي سي " و هي تكيف على أنها عجز كلي عن العمل يتجاوز الثلاثة أشهر فتخضع للمادة 289 من ق.عالتي جاء فيها :" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغلامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أما إذا كان المرض أو الفيروس الذي إنتقل عن طريق الدم لا يسبب عجزا لمدة تقل عن ثلاثة أشهر إعتبر ذلك مجرد مخالفة تخضع لحكم المادة 442 ق.ع التي جاء فيها :" يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 دج إلى 16000دج :كل من تسبب بغير قصد في إحداث

جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم إحتياط أو عدم إنتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم ...."

المطلب الثاني: الجرائم العمدية الناتجة عن نقل الدم.

إن كانت الجرائم العمدية في المجال الطبي مستبعدة، لكنها مع ذلك ممكنة و موجودة فالأطباء و الممرضون كغيرهم من البشر يمكن أن تتولد لديهم النزعة الإجرامية لإرتكاب جرائم القتل و الإيذاء و قد تكون مهنتهم مسهلة لذلك بحكم تعاملهم بمواد تتسبب في إيذاء الجسم البشري بسهولة و بسرعة، بل حتى الدم البشري لوحده يمكن أن يكون عاملا مسؤولا أن إحداث الوفاة إذا كان ملوثا أو حاملا لفيروس قاتل، أو من زمرة دموية غير زمرة المتلقي[21].

الفرع الأول: جريمة القتل العمد .

يمكن إصباغ وصف القتل العمد على عمليات نقل دم غير مطابق لفصيلة دم المتلقي ، و كذا نقل دم يفوق الكمية المطلوبة عمدا إذا نتجت عنه الوفاة[22]، كما يمكن إصباغ هذا الوصف في حالة النقل العمدي للفيروسات القاتلة لفيروس الإيدز و إن كانت النتيجة الإجرامية في هذه الحالة متأخرة الوقوع فتكيف على أنها تسميم ، و يمكن إعتبارها شروعا في القتل أيضا متى تراخت النتيجة الإجرامية و إن كان ذلك لا يصح لأن الشروع طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات يقوم على تخلف النتيجة و هنا النتيجة موجودة لكنها تتحقق ببطأ.

الفرع الثاني : جريمتي التسميم و إعطاء مواد ضارة .

يمكن أن يكيف النقل العمدي لدم ملوث و معيب بفيروس أو مرض من شأنه إحداث الوفاة بأنه جريمة تسميم[23] طبقا لأحكام المادة 260من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها :" التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها " و هنا يتوقف إصباغ هذا الوصف على طبيعة الفيروس المنتقل عن طريق الدم و الذي يشترط فيه أن يكون ذا طبيعة قاتلة و يصدق الوصف أيضا على النقل العمدي لدم غير مطابق . و هنا تلعب الخبرة الطبية دورا هاما في معرفة ذلك . و يلقى هذا التكييف إعتراضا من بعض الفقه على أساس أن الفيروسات و الأمراض لا تعتبر مواد سامة[24]. و لكن المشرع الجزائري إشترط أن تكون المواد تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا و لم يشترط الطبيعة السمية .و يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة التسميم[25]سواء نتجت عنه الوفاة أم لا لأن التسميم جريمة شكلية .

كما يمكن أن يكيف نقل الدم الملوث إلى الأشخاص على أنه جريمة إعطاء مواد ضارة و المقصود بالمواد الضارة مواد موادا غير قاتلة بطبيعتها على عكس السم[25] و عليه يمكن إعمال المادة 275ق.ع في هذه الحالة والتي جاء فيها :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 1.000.000دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي و ذلك بأن أعطاه عمدا و بأية طريقة كانت و بدون قصد الوفاة مواد ضارة بالصحة ..."وهذه الجريمة تقوم على توافر قصد الإضرار بالشخص دون الوفاة .

الفرع الثالث: جرائم الإيذاء العمدي عن طريق نقل الدم .

يتمثل الجرح في كل قطع أو تمزيق لأنسجة الجسم نتيجة إعتداء و بالتالي يعتبر البعض نقل الدم بإستعمال حقنة ملوثة بمرض معدي أو تحتوي على مرض معدي غير قاتل إيذاءا عمديا .

إذ تنص المادة 264من ق.ع على الآتي : كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو إرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما .

و إذا ترتب عن أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر ..أو أية عاهة مستديمة أخرى يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات . و إذا أفضى إلى الوفاة دون قصد إحداثها عوقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

و إذا كانت العاهة المستديمة تعني الفقدان النهائي الكلي أو الجزئي لمنفعة أحد أعضاء الجسم سواء بقطع العضو أو فصله أو تعطيل وظيفته[26] فإن البعض كيف نقل فيروس الإيدز للمريض عن طريق تزويده بالدم و ثبوت فقدانه للمناعة المكتسبة عاهة مستديمة لأن جهاز المناعة لديه قد تعطل نهائيا[27].

الخاتمـــة:

حاول المشرع من خلال القانون 18-11 تنظيم الحقل الطبي ، بتحديد ضوابط ممارسة الأنشطة الطبية و على رأسها الأنشطة

المتعلقة بالدم ، و رأينا كيف حاول المشرع إصباغ حماية جنائية للدم بتجريم كل سلوك من شأنه التأثير على سلامة هذا العنصر الحيوي و جودته . و قد خلصنا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية :

- عدم إعتبار الدم البشري عضوا بشريا لذلك لا تنطبق عليه القواعد القانونية لحماية الأعضاء البشرية، و إنما ينفرد بقواعد حماية خاصة بلورناها من خلال هذا ، و هذه الحماية تشمل الدم و مشتقاته.
- إن عمليات نقل الدم تختلف عن الاعمال الطبية الاخرى في طبيعة الإلتزام الملقى على عاتق القائم بها، فغذا كان إلتزام الطبيب بالعلاج إلتزاما ببذل عناية، فإن الإلتزام عند نقل الدم هو إلتزام بتحقيق نتيجة تتمثل في نقل دم سليم خال من العيوب.و هذا الإختلاف أدى إلى إختلاف أحكام المسؤولية المدنية و الجنائية الناتجة عن الأعمال الطبية عامة و تلك المتعلقة بنقل الدم.
- مشكلة التكييف الجنائي لأفعال نقل الدم الملوث بالفيروسات تتعلق بشكل كبير بمسألة نراخي النتيجة الإجرامية في الوقوع و إختلافها من حالة إلى حالة بحسب إستجابة الجسم مما يجعل مسألة إعطاء الوصف القانوني للسلوك المجرم مرتبطة بشكل كبير بالخبرة الطبية .

و بناء على هذه النتائج نوصي بضرورة تجريم كل خطأ في مجال نقل الدم و تشديد العقوبة عليه نظرا لخطورة النتائج الناجمة عن هذه الأخطاء و التي قد تصل إلى الوفاة أو إحداث عاهة مستديمة ، كما نرى ضرورة إقرار قواعد خاصة بالمسؤولية

الجنائية عن نقل الدم الملوث تستند إلى جداول طبية لأنواع الفيروسات و الأمراض الممكن نقلها و طبيعة تأثيرها على جسم الإنسان . كما ننبه إلى ضرورة إعلام المتبرعين و المستفيدين من الدم بحقوقهم المتصلة بهذه العملية و توعيتهم بالمخاطر المصاحبة لها.

الهوامش:

1-أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز و الإلتهاب الكبدي الوبائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 02.

2- علي حمزة عسل الخفاجي و سعد صالح مهدي الزيادي، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز، مجلة الوفد، العراق ، مجلد1، العدد 22، 2015، ص 149.

3- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 2018.

4- " تتولى هياكل صحية عمومية جمع الدم، طبقا للمعايير المطلوبة في مجال نشاط نقل الدم . تكلف الهياكل المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بجمع و تقسيم و مراقبة و حفظ و توزيع الدم و مواد الدم غير الثابتة ."

5- زهدور كوثر، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة دكتوراه، جاكعة وهران، 2012، ص 198.

6- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 4.

7- فتوح الشاذلي و علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2002،ص 248.

8- تنص المادة 165 من قانون الصحة على الآتي :"يقصد بمهني الصحة ، في مفهوم هذا القانون ، كل شخص ممارس و تابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها .
و يعتبر كذلك مهنيي الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية و تحقيقات وبائية و مهام المراقبة و التفتيش .."

9- المادة 251:" يرخص لمخابر البيولوجيا الطبية و مخابر التشريح المرضي للخلايا ، دون سواها ، بالقيام بالفحوصات التي تساهم في تشخيص الأمراض البشرية أو علاجها أو الوقاية منها أو التي تبين كل تغيير آخر في الحالة الفيزيولوجية للمرضى .
تخص الفحوصات البيولوجية ، على الخصوص التخصصات البيولوجية القاعدية و النتمثلة في البيو-كيمياء و بيولوجيا الدم و علم الطفيليات و البيولوجيا المجهرية و علم المناعة ."

10- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 55.

11- برابح يمينة ، التكييف الجنائي لواقعة نقل الدم المعيب دراسة مقارنة ، مجلة القانون ، العدد 07، ديسمبر 2016- ، ص 129.

12- قاشي علال، تجريم عملية نقل الدم الملوث، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد، 01، 2020، ص 299.

13- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة- دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 181.

14- نصر الدين منصر و محمد بومدين، الضمانات القانونية لحماية المتبرع بالدم في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة- مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، المجلد 16، العدد 41، 2017، ص 289.

15- وافي خديجة، المسؤولية المدنية و الجنائية عن عمليات نقل الدم – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، 2015، ص 49.
16- المادة 368 من قانون الصحة .
17- المادة 369من قانون الصحة .
18- محمد سعد خليفة ، الحق في الحياة و سلامة الجسد ، دراسة في القانون المدني و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، مصر، 1996، ص 10 مشار إيه لدى : برابح يمينة ، المرجع السابق، ص 132.
19- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 177.
20- وافي خديجة، المرجع السابق، ص 225.
21- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 06.
22- بوقرين عبد الحليم، فعالية النصوص القانونية التجريمية في إثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل الدم الملوث عمدا في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد02، 2019، ص 38.
23- بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص 37.
24- برابح يمينة ، المرجع السابق ، ص 137.
25- المادة 261من قانون العقوبات .
26- وافي خديجة، المرجع السابق، ص 216..
27- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 122.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

1- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 2018.
2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
2- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز و الإلتهاب الكبدي الوبائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
3- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة- دار بلقيس، الجزائر، 2017.
4- فتوح الشاذلي و علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام -، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002.

5- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

ب- الرسائل الجامعية:

1- زهدور كوثر، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2012.

2- وافي خديجة، المسؤولية المدنية و الجنائية عن عمليات نقل الدم – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس، 2015.

ج- المقالات في المجلات:

1- بوقرين عبد الحليم، فعالية النصوص القانونية التجريمية في إثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل الدم الملوث عمدا في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد02، 2019. ص ص 37-51.

2- علي حمزة عسل الخفاجي و سعد صالح مهدي الزيادي، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز، مجلة الوفد، العراق ، مجلد1، العدد 22، 2015، ص ص 140-155.

3- قاشي علال، تجريم عملية نقل الدم الملوث، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد، 01، 2020. ص ص 283-305.

4- نصر الدين منصر و محمد بومدين، الضمانات القانونية لحماية المتبرع بالدم في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة- مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، المجلد 16، العدد 41، 2017.ص ص263-289.